

صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 01/06 Photos of protection of Judicial follow-up protection in Law 06/01

*د. مقدود مسعودة
جامعة محمد خيضر - بسكرة
mesoudam@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/20	تاريخ الإرسال: 2020/11/11
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تعد إجراءات المتابعة القضائية بمختلف مراحلها مفتاح لحل لغز الجريمة بصفة عامة، ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد فالمشعر الجزائري، خلال القانون 01/06 ، حدد مختلف إجراءات المتابعة القضائية التي تقوم بها الجهات المختصة، من بينها إجراءات سبق للمشعر وأن نص عليها في مختلف النصوص القانونية السابقة. كما قام المشعر باستحداث أساليب تحري جديدة مواكبة لتطور الجريمة وأساليبها، سواء الوطنية أو عبر الوطنية والتي تشهد أساليب تكنولوجية جد متطورة، مما يتطلب في المقابل أساليب متطورة لمواجهة ذلك. من خلال هذا المقال، ركزنا على مختلف صور إجراءات المتابعة القضائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالأخص المستحدث منها، والتي من شأنها أن تلعب دورا هاما في الحد من الجريمة إذا ما توفرت لها إمكانياتها سواء المادية منها من وسائل وأجهزة أو البشرية. الكلمات المفتاحية: صور؛ متابعة؛ الحماية القضائية؛ جرائم الفساد.

Abstract :

The Judicaël follow-up procédures in itsvarious stages are the key to the process of the crime in général and due to the spécial nature of corruption crimes the Algérien législateur th rough Law 06/01 has défende forme of protection for thèse procédures as the développement of spécial méthodes of exposing This type of crime.

*المؤلف المرسل: مقدود مسعودة.

Also he has développé new invetigative méthodes That keep pace with the développement of crime and its méthodes whether national or transnational and which witness very advanced technological méthodes which in turn requires advanced méthodes to confront This.

Thus this focus on various images of jurisdictional procedures included by the protection and court protection Act in particulaire in which they are played an important rôle in reducing the crime if its possibilités are both matériels frome orphanines or the manuals.

Key words: Photos; follow-up; Judicial protection; corruption crimes.

مقدمة :

عرفت الجريمة تطورا كبيرا بتطور الوسائل التكنولوجية المستخدمة في ارتكابها، فالمجرم يستخدم أحدث الوسائل والأساليب في تنفيذ جريمته.

في المقابل المشرع ومن خلال مختلف القوانين سواء الموضوعية منها من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، أو الإجرائية من خلال تحديد كيفية متابعة الجرائم والتحري والاستدلال عنها بغية مواجهتها والتصدي لها.

ونظرا لخصوصية بعض الجرائم فإن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين يسعى دائما لاستحداث النصوص القانونية التي من شأنها مواجهة أخطر الجرائم التي من شأنها القضاء على البنية التحتية للمجتمع كجرائم الفساد التي أصبحت هاجس الأمم.

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد جعلت المشرع الجزائري يرسم لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، خاصة من حيث إجراءات المتابعة القضائية في جميع مراحلها من تحري واستدلال وتحقيق ومتابعة الجريمة وصولا إلى فرض العقوبة، وتبعا لهذا الإطار الخاص الذي وضعه المشرع لمثل هذه الجرائم من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الإشكالية التي نود مناقشتها في هذا المقال تتمحور حول أهم صور الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد من خلال القانون 01/06.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا المقال إلى أربع مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول لمواجهة أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة، في حين خصصنا المطلب الثاني لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، بينما خصصنا المطلب الثالث لتطبيق أساليب تحري خاصة،

وأخيرا المطلب الرابع خصصناه لتنظيم علاقات التعاون القضائي، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة.

المطلب الأول: مواجهة أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة

يقصد بمواجهة أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة، تجريم مختلف صور الأفعال التي من شأنها عرقلة البحث عن الحقيقة وبالتالي عدم تحقيق العدالة. وبالرجوع إلى القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد تعرض لمختلف هذه الصور من خلال المواد 44-46-47 منه، وتوضيحا لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، الفرع الأول نخصه لإعاقة السير الحسن للعدالة والمنصوص عليه في المادة 44 من القانون 01-06، وفي الفرع الثاني نتناول البلاغ الكيدي والمنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون، بينما نتناول في الفرع الثالث عدم الإبلاغ عن الجرائم والمنصوص عليه في المادة 47 من ذات القانون.

الفرع الأول: إعاقة السير الحسن للعدالة

جاء في نص المادة 44 من القانون 01-06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج:

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- 2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- 3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

ويتضح من نص هذه المادة أن هذا الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه يتخذ ثلاثة صور.

*حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بالشهادة أصلا: المشرع قد حدد العناصر التي تقوم عليها هذه الصورة كالآتي:

بالنسبة للوسائل المستعملة في تحقيق هذه الصورة، المشرع حددها من خلال المادة 44 المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، والمتمثلة في وسائل ترغيبية وأخرى تهيبية. فالوسائل

الترهيبية، تتمثل في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، وتتمثل القوة البدنية في استخدام الضرب والتعدي ونحوه.

ويقصد بالترهيب زرع الرعب والخوف في نفس الشخص المستهدف، أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للشخص المعني لحمله على الإدلاء بشهادة الزور أو منعه من إدلاء الشهادة أصلاً.

أما التهديد فيتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، أما العناصر القائمة عليها هذه الصورة فهي نفس العناصر السابق ذكرها في الصورة الأولى.

كما يشكل كل رفض متعمد وغير مبرر تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وتقوم هذه الصورة على العناصر التالية:

أ- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق: نصت المادة 21 من القانون 01-06 على أنه: "يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات، أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون".

وبالعودة إلى المادة 20 من نفس القانون في فقرتها الرابعة نجد أنها تنص على اصطلاح الهيئة بمهام " جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها" ايضاً الفقرة السابعة من نفس المادة التي نصت على أنه: " كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد".

أما بالنسبة لطبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، فالمشرع لم يحدد طبيعة هذه المعلومات والوثائق وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

ب-رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة: جرمت الفقرة 02 من المادة 21 من قانون مكافحة الفساد، الامتناع والرفض المتعمد وغير المبرر في تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

وكان المشرع قبل ذلك قد نص في قانون العقوبات في المادة 138 مكرر على المعاقبة على الأفعال التي ترمي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، أو وقفها، أو الامتناع عن تنفيذها فهي تؤكد على أنه: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5,000 دج إلى 50,000 دج.

وما يلاحظ أن مقدار العقوبة المقررة لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة، هي أشد في نص المادة 44 من القانون 01-06 منها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: البلاغ الكيدي

البلاغ الكاذب هو كل بلاغ غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة¹، ويكون البلاغ الكيدي إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن الإبلاغ قد صدر عن سوء نية، قصد وبغية الكيد والنيل والنكايه بمن أبلغ عنه أو ثبت صدوره عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا ثبت أن المبلغ كان يعتقد صحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر هذا الإبلاغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه.

والبلاغ الكيدي يعد من الأفعال التي تعيق السير الحسن للعدالة، لذلك فالمشرع قد جرم مثل هذا الفعل بموجب قانون مكافحة الفساد 01-06، حيث نصت المادة 46 منه على " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

وبذلك فالمشرع نص على عقاب كل شخص يقوم بتقديم بلاغ كاذب للسلطات والهيئات المختصة عن جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد بنية الإضرار بالمبلغ ضده، وهذا ما يستدعي ضرورة علم المبلغ بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، وأن كل ذلك لأجل الانتقام.

ويترتب عن البلاغ الكيدي فضلا عن المساس بالحريات الفردية للأشخاص، تعدي وإزعاج للسلطات القضائية، وتضليلا للعدالة، ولذلك يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العمدي، وهو اتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم معلومات خاطئة ضد شخص أو أكثر، وهو يعلم علم اليقين أن تلك المعلومات غير صحيحة وكيدية يهدف من وراءها إلى الإضرار بالمبلغ ضده، ونفس الحكم ونفس المعنى تناولت المادة 300 من قانون العقوبات حالات الوشاية الكاذبة، إلا أن العقوبة أشد ضمن قانون الفساد.

الفرع الثالث: عدم الإبلاغ عن الجرائم

يقع واجب الإبلاغ على عاتق كافة المؤسسات المالية، سواء المصرفية أو غير المصرفية. والأصل أن إبلاغ السلطات المعنية بالعمليات المشبوهة، يمثل إخلايا بواجب الالتزام بالسر المهني، ولكن استثناء من هذا الأصل وتشجيعا على الوفاء بواجب الإبلاغ، تقرر معظم التشريعات عدم قيام المسؤولية الجنائية بتهمة انتهاك السر المهني على كل من قام بالإبلاغ بحسن نية، وسواء كانت نظم الإبلاغ طوعية أو إلزامية، فإن التقاعس عن الإبلاغ يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة والعاملين بها.

فإبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم يعتبر حقا مقرا لكل شخص وواجبا على من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، أو أي شخص أثناء وبسبب تأدية مهامهم، واستعمال هذا الواجب لا يترتب عليه أدنى مسؤولية من قبل المبلغ.

والمشروع الجزائي جرم فعل عدم الإبلاغ عن الجرائم، بموجب نص المادة 47 من القانون 01-06 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

فإبلاغ السلطات العمومية المختصة عن جرائم الفساد، واجب يقع على عاتق كل من يمارس مهنة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة، ويكون الإبلاغ بمجرد العلم بوقوعها، وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا للعقوبات المقررة في المادة 47 من القانون 01-06.

وكذا نفس المضمون ذهبت إليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن: " واجب الإبلاغ يقع على عاتق كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة على الفور دون تأخير وموافاتها بكافة المعلومات وإطلاعها على المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

يضاف إلى ذلك تعمد إخفاء شخص مع علم المخفي أن هذا الشخص مرتكب لجناية وأن العدالة تبحث عنه²، بالإضافة إلى معاقبة الشخص الذي يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات حسب ما نصت عليه المادة 181 من قانون العقوبات.

وفي الواقع أن هذه العقوبات بقدر ما هي جزاء لمواجهة أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة، فهي تعد تشجيع ضمني للإبلاغ عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد

إن أهم ما يميز جرائم الفساد هو الكتمان. إذ يعد الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الجرائم خاصة في المجالات الاقتصادية والمصرفية، مما يبرر ضرورة الحث على الإبلاغ عنها مع إحاطة هؤلاء المبلغين بحماية خاصة وفقا لتدابير وقائية وإجرائية متميزة، من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية لهؤلاء ضد أي نوع من التهديد الذي قد يصدر عن أي شخص مرتكب لجريمة من جرائم الفساد.

يضاف إلى هذه الحماية ضرورة تضمين النصوص القانونية بنودا من شأنها مساعدة بعض عناصر التنظيم الإجرامي وتكون بالنسبة لهم بمثابة الحافز والدافع والمشجع على الإقدام على الإبلاغ بمختلف الجرائم المرتكبة أو التي قد ترتكب أو لمعرفة باقي عناصر التنظيم الإجرامي، إلى غير ذلك من المعلومات، التي تساعد عناصر الأمن في القيام بمهامهم. وتأسيسا لذلك فإن معظم الاتفاقيات الدولية (كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996، اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة 1997 ...) والتشريعات الوطنية (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) قد تضمنت النص على مثل هذه الإجراءات والتدابير.

وتوضيحا لما سبق نقسم هذا المطلب لفرعين: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (الفرع الأول)، الإعفاء والتخفيض من العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تعد الشهادة عماد الإثبات، لأنها غالبا ما تقع على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وكما نعلم فإن الجرائم هي أمور ترتكب مخالفة للقانون، ولا يثور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدما، وإنما يحاول مقترفها إزالة كل الآثار الناتجة عنها، حتى لو كانت الجريمة مخططا لها مسبقا، فاللشهادة دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة، ونظرا لخطورة الشاهد على أعضاء التنظيم الإجرامي فإنه عرضة للتهديد أو القتل من قبلهم، لأنه يشكل تهديدا على أمن وسلامة التنظيم ووجوده³، لذلك سعت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لاتخاذ قواعد إجرائية تكفل حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وعائلاتهم وذوي الصلة بهم.

ويقصد بالحماية في اللغة المنع، فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه، أما مفهومها العام فتعني النهوض لحماية شخص حيث تعوزه هذه الحماية، ضد شخص آخر لمنع الاعتداء عليه أو وقفه، فالحماية بالمعنى العام تعني الحماية في مرحلتها السابقة على وقوع الاعتداء واللاحقة على وقوعه، دون قصرها على مرحلة دون الأخرى.

وبذلك فالحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية، وحتى بعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع فعلا.

ولكون الحماية الأمنية للشاهد تشكل أحد الجوانب المهمة في إيجاد شاهد متعاون مع العدالة، فإنه وكما سبق القول نجد معظم التشريعات تسعى جاهدة لإقرار هذه الحماية.

فاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29-09-2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ⁴، تعرضت إلى ضرورة حماية الشهود الذين قدموا معلومات وأدلة تتعلق بالجريمة، وتشمل كذلك هذه الحماية عائلات الشهود وأقاربهم من أي انتقام محتمل، وهذا ما عبرت عنه من خلال المادة 24 منها، حيث نصت في الفقرة 01 منها على أنه: "تتخذ كل دولة طرف

تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذا لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل".

كما أقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة⁵ المنعقد في هافانا سنة 1990 بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للتهديد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وبدوره المشرع الجزائري أقر في نص المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تجريم اللجوء إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهؤلاء، ولاشك أن الهدف من ذلك هو ضمان أكبر قدر من الحماية للشهود والخبراء والمبلغين وعائلاتهم.

وإن كان المشرع الجزائري، منذ صدور قانون العقوبات، يضمن حماية الشهود والخبراء من كل أشكال الضغوط التي قد تمارس عليهم في مختلف الإجراءات القضائية، فإنه لم يسبق له التكفل بحماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم إلا في القانون 01-06، وكل ذلك تشجيعا للإبلاغ عن جرائم الفساد.

وبذلك فحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تستوجب استخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء قواعد إجرائية لتوفير الحماية لهؤلاء على نحو يكفل سلامتهم وأمنهم ويبعث في نفوسهم الأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء المحتمل عليهم.

الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيض من العقوبة

إذا كان المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة بعض الفئات من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06، رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لمكافحة ومواجهة الفساد عموما ومحاولة الوقاية منه على وجه الخصوص.

غير أنه قد تقترن الجريمة بظروف أجاز المشرع فيها للقاضي تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المقررة عند توافر أسباب معينة، والمشرع من خلال المادة 52 من قانون العقوبات

نص على بعض هذه الأسباب والتي سماها بالأعذار القانونية، وترك البعض الآخر من هذه الأسباب لحكمة القاضي، يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى الظروف المخففة.

وبالعودة إلى قانون مكافحة الفساد 01-06 وتحديدًا المادة 49 منه، فإننا نجد أن المشرع قد قرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، حيث يستفيدون بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها وذلك حسب الظروف المخففة، وكل ذلك سعياً من المشرع للحث والتشجيع على الإقدام للإبلاغ عن جرائم الفساد.

البند الأول: الإعفاء من العقوبة

هناك حالات يتم فيها إعفاء المتهم من العقوبة. هذه الحالات تسمى أيضاً موانع العقاب⁶، ويستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبها ومعرفتهم، ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ⁷ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

البند الثاني: التخفيض من العقوبة

نصت الفقرة 02 من المادة 49 من القانون 01-06 على أنه: "تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

وبذلك فالمتهم يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، أو ساعد في القبض على مرتكبي جرائم الفساد.

وإذا كان قانون العقوبات بموجب المواد 301 و302 يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية، فإنه في مجال تطبيق إجراءات المتابعة القضائية للكشف عن جرائم الفساد فإن الأمر هنا

يختلف، فإبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، أو أي شخص أثناء وبسبب تأدية مهامهم، واستعمال هذا الواجب لا يترتب عليه أدنى مسؤولية من قبل المبلغين. ويكون الإبلاغ بمجرد العلم بوقوعها وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا للعقوبات المقررة في المادة 47 من القانون 01-06.

المطلب الثالث: تطبيق أساليب تحري خاصة

تفترض أعمال الاستدلال والتحري التي يقوم بها رجال الشرطة أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل، فوظيفة الضبط القضائي لاحقة تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي⁸، وبالتالي فهي تختلف عن وظيفة الضبط الإداري التي تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة.

غير أن البناء الهيكلي للتنظيمات الإجرامية وتعدد نشاطاتها أدى إلى ظهور فكرة الاستدلال أو التحقيق الذي يسبق ارتكاب الجريمة من قبل السلطات المختصة والتي تتوقع ارتكاب الجرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها من خلال الإجراءات اللازمة للمقبض على الجناة.

وتهدف التحريات القضائية بصفة عامة والتحريات القضائية الجنائية بصفة خاصة إلى البحث والتقصي عن طريق إجراءات محددة وشروط قانونية مقيدة عن أدلة إثبات الإدانة أو البراءة، ويجوز الإثبات بأية طريقة من طرق الإثبات⁹ وبذلك يمكن اللجوء إلى وسائل علمية واسعة النطاق للكشف عن جرائم الفساد، دون أن يكون في ذلك مساس بالحرية الفردية.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد على فاعلية الوظيفة الإدارية وتنمية المجتمع وتطوره، فقد حدد المشرع من خلال القانون 01-06 بعض من أساليب التحري الخاصة وهي على سبيل المثال¹⁰: الترصّد الإلكتروني، الاختراق، التسليم المراقب.

وقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالحصول على إذن من السلطة المختصة والتي غالبا ما تكون النيابة العامة.

الفرع الأول: الترصّد الإلكتروني

في الواقع أن هذا الأسلوب الجديد للتحري بالرغم من أن قانون مكافحة الفساد 01-06 قد نص على إمكانية اللجوء إليه، إلا أنه لم يورد له تعريفا ولم يكن له أي أثر في القانون الجزائري السابق، وبالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب بموجب القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن قانون الإجراءات¹¹ الجزائية الذي خصص له عشر مواد لتعريفه حيث يقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، كما أكد على ضرورة اللجوء إليه في مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: الاختراق

لقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مصطلح التسرب بدلا من مصطلح الاختراق الذي استعمله في القانون 01-06، وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بقولها: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف".

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

وبذلك فالاختراق يعني قيام أحد ضباط الشرطة بالتسلل داخل التنظيم الإجرامي، بغرض المراقبة والاستدلال والتحقيق، عند الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك من خلال إيهام أعضاء التنظيم الإجرامي أنه فاعل معهم أو شريك، ولكي يتسنى لهذا الضابط القيام بهذه المهمة، فقد تمنح له جملة من الوسائل ويسمح له بجملة من الممارسات مثل¹²:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. كما يمكن استعمال هوية مستعارة لإخفاء هويته الحقيقية، ولا يسمح للضابط الذي يقوم بعملية الاختراق أن يستخدم تلك الأفعال والوسائل المتاحة له في التحريض على ارتكاب الجرائم، ومثالها لجوء الشخص المكلف بالاختراق إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، كأن يشتري المواد المخدرة أو يعرضها للبيع على المهربين دون أن يتعرض للمسؤولية لأنه يتمتع بحصانة قانونية.

الفرع الثالث: التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة غير مشروعة المرور تحت المراقبة عبر إقليم ما، تكون فيه لهيئة المراقبة (الشرطة ، رجال الجمارك...) السلطة والحق في أن تجري المصادرة أو القبض، إلا أنها تفضل أن لا تفعل ذلك، بغية اكتشاف المسار التالي للشحنة⁽¹³⁾، والأبعاد الأخرى لحركة هذه الشحنة غير المشروعة.

والمشرع الجزائري عرف التسليم المراقب من خلال الفقرة "ك" من المادة 02 من القانون 01-06 على النحو التالي: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، هذا التعريف لا يختلف مضمونه عن التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹⁴، والذي أوضح بدوره أن هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية.

ويستهدف التسليم المراقب تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة ما من شبكات التهريب، والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توفير الدلائل القانونية أكثر من غيره، لإثبات الجريمة عليهم وصدور أحكام واردة ضدهم. هذا ويتوقف نجاح التسليم المراقب على صدق التعاون، والثقة المتبادلة بين المسؤولين والوكالات المعنية بتنفيذ القوانين على المستويين الوطني والدولي، كما يعد التسليم المراقب أهم العمليات الشرطية والفنية التي يمكن أن تشترك فيها دولتين أو أكثر لتمثل في النهاية صورة متطورة من صور التعاون الدولي،

ويمكن استخدام التسليم المراقب داخل الدولة على المستوى الداخلي¹⁵، أو في الخارج على المستوى الدولي.

البند الأول: التسليم المراقب الداخلي

يعني اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، وتتم متابعتها من مكان لآخر إلى غاية مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في تلك العملية.

البند الثاني: التسليم المراقب الخارجي

ويكون بفرض توافر معلومات حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، وكان يمكن ضبط الشحنة في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الأطراف، ولكن يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقلها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء التنظيم الإجرامي.

بالإضافة إلى هذه الأساليب الخاصة يمكن تطبيق أحكام المادة 47 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص جرائم الفساد، حيث لا تخضع لشروط الميقات الخاصة للتفتيش، ولا للاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق فاستثناء من نص المادة 47 الفقرة الأولى من ق إ ج التي تؤكد على ضرورة الالتزام بشرط الميقات عند قيام ضباط الشرطة بعملية تفتيش المساكن ومعاينتها في إطار عمليات التحقيق في الجرائم والتي لا يمكن مباشرتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا وإلا وقع التفتيش باطلا، يجوز القيام بعمليات التفتيش في جميع ساعات الليل والنهار دون قيد أو شرط متى كان التفتيش في إطار عمليات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 03/47 من ق إ ج.

ولعل ما يبرر تلك الأساليب الخاصة في التحري هو طبيعة هذه الجرائم وتعقيدها وتنظيمها في جماعات إجرامية منظمة، فضلا عن كون هذه الأساليب الخاصة صادرة عن

موظفين عموميين. والذين وبفضل السلطات الممنوحة لهم ملزمون بالحفاظ على الدولة باعتبارهم أهم الوسائل القانونية والمادية.

فلا مجال إذا من الاستعانة بوسائل علمية متجددة وتقنيات حديثة متطورة في التحري والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد على غرار ما تضمنه القانون 01/06 مواكبة من المشرع لمختلف القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

ذلك أن مختلف أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مجال مكافحة الفساد تتطلب طاقات بشرية ذات تكوين عالي المستوى حتى تتمكن من الاستخدام الأمثل لها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، في المقابل فإن هذا لا يتأتى إلا بتوفير الوسائل والمعدات المادية التي تمكن تلك الطاقات البشرية من الأداء والتطبيق، نظرا لما تتطلبه تلك الأساليب من تقنيات ووسائل تكنولوجية عالية المستوى، إلى جانب العمل على التعاون للقضاء على آفة الفساد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وخاصة الإدارية للدولة.

المطلب الرابع: تنظيم علاقات التعاون القضائي

امتدت طموحات الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة واتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل، والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة، وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي.

وإذا كانت وسائل التعاون الدولي القانونية والقضائية تتعدد وتنوع في مواجهة الجرائم، وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية، فإنه يمكن إيجازها في الوسائل التالية: - المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة - نقل الإجراءات أو إحالة الدعاوى الجنائية من طرف لآخر - الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية - وتسليم المجرمين - وكذا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وقد لجأت بعض الدول إلى التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، حيث يمكن تعقب الأموال الهاربة غير المشروعة وإعادتها إلى البلاد بعد استصدار أحكام قضائية ضد أصحاب الأموال غير المشروعة، وقد تنجح بعض الدول في تجميد الحسابات في البنوك الأجنبية لمنع المهربين

من الاستفادة منها¹⁶، أو عدم إتمام عملية غسلها توطئة لعودتها إلى البلاد بصفة مشروعة. ومن أجل توضيح بعض وسائل التعاون الدولي في مواجهة الجرائم، سنتناول في هذا المطلب فرعين، نخصص الفرع الأول لوسيلة المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، في حين نخصص الفرع الثاني لوسيلة نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

البند الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

لقد أصبحت نظم المساعد القانونية المتبادلة من أهم أدوات التعاون الدولي القانوني والقضائي، سواء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك لتأثيرها المباشر في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز حكم القانون، وكذا إضفاء قدر من الحيوية والفاعلية على التعاون الدولي في مواجهة الإجرام الوطني، وعبر الوطني على حد سواء، وقد بادرت العديد من الدول لعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف تيسير سبل المساعدة القانونية فيما بينها.

وتستمد المساعدة القانونية المتبادلة أساسها من الاتفاقيات الدولية، التي تضمنت الأحكام العامة لهذه المساعدة والجوانب الإجرائية لها، كاتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى التي تمثل في مجموعها الإطار العام لضبط وتنظيم مختلف أوجه المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الأطراف في المسائل الجنائية، وذلك في النقاط التالية:

- أكدت اتفاقية باليرمو⁽¹⁷⁾ وكثير من الوثائق الدولية الأساسية على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية، المتعلقة بجرائم غسل الأموال وذلك لأي غرض من الأغراض التالية: (تلقي شهادات الشهود، إجراءات البحث والتفتيش والضبط، تقديم المعلومات والأدلة، التعرف على الأموال والعائدات، تيسير ماثول الأشخاص أمام الهيئات القضائية).

- أكدت الوثائق الدولية الأساسية على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بدعوى السرية المصرفية مثلاً.

- التأكيد على مبدأ سيادة الوطنية التشريعية للطرف المطلوب منه تنفيذ تلك المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ تلك المساعدة وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبما لا يتعارض مع ذلك القانون.

- كما أوضحت هذه الاتفاقيات الإجراءات التي تتبع بشأن السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة، وشكل ومضمون طلب المساعدة، وضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة، حيث أوجبت على الدول الأطراف القيام بتعيين سلطة مركزية تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

- كما يتعين أن يشمل طلب المساعدة القانونية، مجموعة من المعلومات الأساسية تتمثل في هوية السلطة الطالبة، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، إلى غير ذلك من المعلومات اللازمة، وتهدف المساعدة القانونية المتبادلة إلى تحقيق الأغراض التالية: - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص. - فحص الأشياء والمواقع. - تبليغ المستندات القضائية. - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد. - تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء. - تقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية. - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة. - تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة. - تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة الطرف متلقيه الطلب. ومن الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي الإنابة القضائية.

البند الثاني: الإنابة القضائية

أمام تطور أساليب ارتكاب الجرائم بفعل التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ولأجل تحقيق المكافحة الفعالة لهذه الجرائم، استحدثت الدول العديد من أساليب التعاون فيما بينها، لتتوافق هذه الأساليب مع أساليب ارتكاب الجرائم، والتي من بينها الإنابة القضائية.

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبها إلى فاعلها، وتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل

غالباً في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق⁽¹⁸⁾، أي قيام السلطة القضائية لدى طرف بالإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمام أطراف أخرى نيابة عنهم وبصفة خاصة (سماع الشهود، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، البحث والمصادرة، إجراء المعاينة...) وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها.

وتنفيذ الإنابة القضائية يخضع لسلطة وإجراءات الدولة المنفذة دون أدنى تدخل من الدولة الطالبة، بل إنه في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية، فإن هذه الاتفاقية لا تتطرق لكيفية تنفيذ الإنابة في الدولة المنفذة، فهي تتم وفقاً لقانون الدولة المنفذة.

غير أنه وبخلاف هذه القاعدة العامة يجوز تنفيذ الإنابة القضائية، وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة (المفوضة)، وذلك تسهيلاً لاستنباط الأدلة⁽¹⁹⁾ والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصاً ما تشهده عصابات الجريمة من تطور في أساليبها، وبذلك كان موضوع الإنابة القضائية يعد من أهم أساليب التعاون الدولي، حيث تقوم الدولة المنابة بتنفيذ الإنابة القضائية نيابة عن الدولة المنيبة.

وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل²⁰، والتي من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرموا)، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29-09-2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05-04-2002. وقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة نظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إحداها إلى الأخرى، إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة²¹، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية (فيينا)، حيث أكدت من خلال المادة الثامنة منها على إمكانية إحالة الدعاوى في الحالات التي يكون فيها لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدل.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أكدت تشريعاته على ضرورة التعاون الدولي من خلال وسيلة الإنابة القضائية، حيث نصت المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على: " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

كما نصت المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزير العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703".

وبذلك فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة، يؤكد على ضرورة إتباع القنوات الدبلوماسية عند اللجوء إلى الإنابات القضائية الأجنبية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 703 من نفس القانون، كما أكد على تنفيذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري⁽²²⁾ وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في القانون 01-06 من خلال المادة 57، حيث أكد على مدى أهمية القيام بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المناسبة والقوانين، أكدت المادة 60 إمكانية تزويد السلطات الوطنية المماثلة للسلطات الأجنبية المعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.

وفي هذا السياق جاء المرسوم الرئاسي رقم 187-05 الصادر في 28 ماي 2005 المتضمن الاتفاقية الثنائية ما بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب إفريقيا، حيث جاء في نص المادة 13 منه "يمكن للدولة الطالبة أن تلتزمس حجز عائدات الجريمة إذا كانت متواجدة في إقليم الدولة المطلوب منها التعاون، وكذا حماية العائدات من التحويل أو الإلتاف من طرف الدولة المطلوب منها التعاون إلى غاية اتخاذ السلطة المختصة في الدولة الطالبة قرارا نهائيا بشأنها".

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين

إن الغرض من تسليم المجرمين هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، وعليه فإن نظام تسليم المجرمين يقتضيه مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية عن طريق اشتراك الدول في الانتصار للعدالة ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال مخالفة لما يفترض على الدول من واجب حماية رعاياها وحق اللجوء⁽²³⁾ الممنوح للأجانب الذين يلجأون إليها.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده⁽²⁴⁾، وتشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها وقد أكدت اتفاقية باليرمو على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المجرمين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر نظام تسليم المجرمين صورة من صور التعاون القضائي الدولي الفعال في مكافحة جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية⁽²⁵⁾، وقد تم تنظيم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت شروطه في المواد 694 إلى 701، وإجراءاته في المواد 702 إلى 713، وأثاره في المواد من 714 إلى 718، بحيث تسري هذه الأحكام ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات على خلاف ذلك.

البند الأول: شروط التسليم

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أهم أساليب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إلا أن هذا التسليم لا بد له من شروط، وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية كالاتي:

* لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية، ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

* يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا أجنبيا إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

* حسب المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأفعال التي تجيز التسليم هي كالاتي:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة، إذا كانت العقوبة قد قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

غير أن هناك حالات لا يجوز فيها التسليم وهي كالاتي²⁶:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.

- إذا كانت الجنائية أو الجنحة ذات صبغة سياسية، وإذا تبين أن التسليم المطلوب لغرض سياسي.

- إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

- إذا تمت المتابعة وحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

- إذا كانت الدعوى العمومية، قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة، وذلك طبقا لقوانينها أو الدولة المطلوب لها التسليم.

- إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي.

- لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم على المطلوب تسليمه في الجريمة التي سلم من أجلها فقط.

البند الثاني: إجراءات التسليم

يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ويرفق بحكم الإدانة أو بأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بموجبها الأمر بإحالة المتهم إلى القضاء الجزائري، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته النصوص المطبقة على الفعل الموصوف بالجريمة، وكذا بيان لوقائع الدعوى.

يقوم وزير الشؤون الخارجية بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات، إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب⁽²⁷⁾، ثم يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته، ويبلغه بالمستند الذي قبض بموجبه، وينقل الأجنبي في أقرب وقت ويحبس بسجن العاصمة، وخلالها تحول المستندات المقدمة والمؤيدة للطلب إلى النائب العام، لدى المحكمة العليا الذي يتولى استجواب الأجنبي، ويحرر بعد ذلك محضرا خلال 24 ساعة⁽²⁸⁾، وترفع المحاضر وسائر المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها خلال 08 أيام، اعتبارا من تاريخ تبليغ المستندات، وتسمع أقواله في الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتسمع أقوال النيابة العامة ويمكنه الاستعانة بمحامي ومترجم، وإذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم، يكون نهائيا وغير قابل للمعارضة، ويمكن الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 702 إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات خلال 45 يوم من تاريخ القبض عليه.

البند الثالث: آثار التسليم

إذا حصل التسليم مخالفا للإجراءات المذكورة سابقا يكون باطلا ويقدم طلب البطلان من صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام إثر القبض عليه.

ويترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم، إن لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، ما عدا إن ألقى القبض عليه في الأراضي الجزائرية⁽²⁹⁾ خلال 30 يوماً التالية للإفراج عنه.

وعلى العموم فإن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التعاون القضائي الدولي في القانون 06-01 يعني ضمان أكبر قدر ممكن للحد من جرائم الفساد.

الخاتمة

إن الحماية الفعلية لإجراءات المتابعة القضائية تلعب دوراً هاماً في حماية أطرافها، سواء ممن يباشرون تلك الإجراءات أو ممن يساهمون في تعزيزها كالشهود والمبلغين، والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين تعرض لمختلف صور الحماية تلك من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي شكلت قفزة نوعية من قبله في مواكبة عصرنة القوانين بما يتماشى وتطورات الجريمة الوطنية وعبر الوطنية. أهم الملاحظات التي نوردتها في نهاية هذا المقال مايلي:

- التجسيد الفعلي لوسائل التحري الخاصة وتوفير ما تتطلبه من تقنيات وأجهزة حديثة وإمكانات بشرية ذات تكوين عالي وقدرة على الأداء.

- ضرورة تعزيز مختلف صور الحماية من خلال القوانين وتعديلاتها خاصة قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، حيث كان ينبغي ضرورة إدراج أحدث الأساليب والوسائل التي من شأنها حماية وتسهيل وتسريع وتيرة إجراءات المتابعة القضائية ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات على غرار ما تضمنه القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تسهيلاً لعملية الإبلاغ عن الجرائم عن طريق أحدث الوسائل التكنولوجية، وهذا على سبيل العدل لا الحصر.

الهوامش:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، ط09، 2008، ص 149.

² المادة 180 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

³ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2008، ص 146.

- ⁴ المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- ⁵ المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
- ⁶ المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- الفقرة 01 من الماد 49 من القانون 01-06.⁷
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، بدون طبعة، 2004، ص 266.⁸
- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.⁹
- المادة 56 من القانون 01-06.¹⁰
- ¹¹ أسود ياسين، التحري كأسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، المجلد 01، العدد 02، ص 181.
- المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.¹²
- ¹³ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 2000، ص 117.
- ¹⁴ الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
- ¹⁵ فريد علواش، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2009، ص 295.
- ¹⁶ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم "الجريمة البيضاء أبعادها آثارها كيفية مكافحتها"، الدار الجامعية، ط 03، 2007، ص 127.
- ¹⁷ المادة 18 من اتفاقية باليرمو، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 10 أبريل 2002.
- ¹⁸ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 49-48.
- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 180.¹⁹
- ²⁰ المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 21 من اتفاقية باليرمو.²¹
- المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.²²
- ²³ رقية عواشيرة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2009، ص 21.
- ²⁴ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2007، ص 32-33.
- المادة 57 من القانون 01-06.²⁵
- ²⁶ المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.²⁷
- المادة 704، من قانون الإجراءات الجزائية.²⁸
- المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.²⁹